

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ صَاحِبِ السُّلْطَانِ سُلْطَانِ الْكُوَيْتِ
الشَّيْخِ صَبَّاْحِ الْأَحْمَدِ الْجَابِرِ الصَّبَّاْحِ
لِلْحُكْمَةِ الدُّسْتُورِيَّةِ

بـالجلسة المنعقدة عـلـىـ بالـمحـكـمةـ بـتـارـيـخـ ٢١ـ مـنـ شـهـرـ مـحـرمـ ١٤٣٥ـ هـ المـواـقـعـ ٢٥ـ مـنـ نـوـفـلـ بـرـ ٢٠١٣ـ مـ بـرـ نـاسـةـ السـيـدـ الـمـسـتـشـارـ /ـ يـوسـفـ جـاسـمـ الـمـطاـوـعـةـ رـئـيـسـ الـمـحـكـمةـ وـعـضـوـيـةـ السـادـةـ الـمـسـتـشـارـيـنـ /ـ مـحمدـ جـاسـمـ بـنـ نـاجـيـ وـخـالـدـ سـالمـ عـلـىـ وـخـالـدـ أـحـمـدـ الـوقـيـانـ وـعـادـلـ مـاجـدـ بـورـسـليـ وـحـضـورـ السـيـدـ دـ /ـ مـحمدـ مـفـرـجـ الـمـفـرـجـ أـمـينـ سـرـ الـجـلـسـةـ

صـدرـ الـحـكـمـ الـآـتـيـ :

"في الدعوى الدستورية المقيدة في سجل المحكمة برقم (٣) لسنة ٢٠١٣ "دستوري"

بعد أن أحالت (الدائرة الإدارية) بالمحكمة الكليةقضية رقم (٢٠١٢/٤٠١٤) إداري/٩:

المرفوعة من:
نهى عبد الرحمن نمش النمش.

ضـدـ :
رئيس ديوان المحاسبة بصفته

الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحالـةـ وـسـائـرـ الأـورـاقـ -ـ أنـ المـدـعـيـ (نهـىـ عـبـدـ الرـحـمـنـ نـمـشـ النـمـشـ)ـ أـقـامـتـ عـلـىـ (المـدـعـىـ عـلـيـهـ)ـ الدـعـوـىـ رـقـمـ (٤٠١٤)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٢ـ إـدـارـيـ/ـ٩ـ،ـ بـطـلـبـ الـحـكـمـ بـالـغـاءـ قـرـارـ رـفـضـ تـعـيـيـنـهـ بـدـيـوـانـ الـمـحـاـسـبـةـ ضـمـنـ الدـفـعـةـ الـأـخـيـرـةـ لـعـامـ ٢٠١١ـ،ـ مـعـ مـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ آـثـارـ،ـ أـخـصـهـاـ أـحـقـيـتـهـ فـيـ التـعـيـيـنـ،ـ وـإـلـزـامـ الـجـهـةـ الـإـدـارـيـةـ بـأـنـ تـؤـديـ لـهـاـ تـعـويـضاـ مـؤـقاـ مـقـدـارـهـ

(١٠٠١ د.ك) عما أصابها من أضرار أديبة من جراء ذلك القرار، وذلك على سند من القول بأنها تقدمت بأوراقها للتعيين في ديوان المحاسبة لشغل إحدى الوظائف (تخصص محاسبة) التي تم نشر الإعلان عنها، وأنه كان المطلوب للتعيين في هذا التخصص عدد (٢٥) من الخريجين الجامعيين، في حين تقدم لشغل هذه الوظائف (الآف) خريج، وقد اجتازت الاختبار التحريري بنجاح، وتم تحديد موعد المقابلة الشخصية، وبعد إجراء تلك المقابلة فوجئت برسالة هاتفية بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٩ تفيد بعدم اجتيازها المقابلة الشخصية بنجاح، وقد تبين لها أن ديوان المحاسبة قد قام بإجراء هذه المقابلات الشخصية للمرشحين الذين اجتازوا الاختبارات التحريرية - بعد أن تم توزيعهم على قطاعات الديوان المختلفة - وذلك بواسطة لجان المقابلات المشكلة لكل قطاع، وأنه كان الأولى أن تجرى هذه المقابلات الشخصية لكافة من اجتازوا الاختبارات التحريرية وقبول أفضل (٢٥) منهم، ثم أن يتم توزيعهم بعد ذلك على القطاعات المختلفة بحسب الاحتياجات المطلوبة، وليس بالطريقة التي تمت بها. ونعت المدعية على قرار تعيين هؤلاء المقبولين دون شمول ذلك القرار تعيينها بأنه قد جاء مشوباً بعيوب عدم المشروعية لخلله بمبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص.

وبجلسة ٢٠١٢/١٢/١١ قضت المحكمة الكلية بقبول الدعوى شكلاً، ووقف الفصل في الموضوع بإلغاء وتعريضاً، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية (الفقرة الأولى) من (البند الخامس) من آلية اختيار المرشحين الجامعيين للعمل بالديوان المرفقة بالقرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٠ والمعمول بها اعتباراً من ٢٠١٠/٦/١، وذلك فيما تضمنته من الأخذ بقاعدة تعدد تشكيل لجان المقابلات الشخصية بتعدد قطاعات ديوان المحاسبة، دون الأخذ بمبدأ وحدة تشكيل لجنة المقابلات الشخصية لكل قطاعات الديوان مع تمثيل كل قطاع بداخلها، وذلك بعد أن ترأت المحكمة - من تلقاء نفسها - وجود شبهة بعدم دستورية هذه الفقرة من ذلك البند لمخالفتها أحكام المادتين (٧) و(٢٩) من الدستور. وعقب ورود ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (٣) لسنة ٢٠١٣ "دستوري" وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضرها، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفع الحكومة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطياً: برفضها، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن آلية اختيار المرشحين من حملة المؤهلات الجامعية للعمل بديوان المحاسبة الصادر بها قرار رئيس الديوان رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٠ تنص على أن

٥- **مقابلات التوظيف:** يتم مقابلة المرشحين المجازين للاختبارات التحريرية، وذلك وفقاً للإجراءات التالية: ١- تشكل لجنة المقابلات برئاسة الوكيل المساعد المختص لكل قطاع وعضوية ثلاثة أعضاء من القطاع المختص يكون أحدهم بمستوى مدير إدارة، والآخران يتم تحديدهما بمعرفة الوكيل المساعد للقطاع المختص، بالإضافة إلى عضو من قطاع الشئون الإدارية والمالية والقانونية، ويكون رئيس قسم التوظيف مقرراً لها دون أن يكون له حق وضع الدرجات

وحيث إن مبني النعي على هذا النص - حسبما يبين من حكم الإحالة - أنه قد اتطوى على إخلال بمبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص اللذان كفلهما الدستور في المادتين (٧) و(٢٩) منه، إذ ما يزيد النص بغير مبرر بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة، وذلك فيما تضمنه من تعدد تشكيل لجان المقابلات الشخصية بتنوع قطاعات ديوان المحاسبة، دون الأخذ بقاعدة وحدة تشكيل لجنة المقابلات الشخصية لكل قطاعات الديوان مع تمثيل كل قطاع بداخلها.

وحيث إنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الرقابة القضائية التي تباشرها على دستورية التشريعات لا تمتد إلى القرارات الإدارية التي لا تنتمي بالصفة التشريعية.

- ٤ -

لما كان ذلك، وكان البين من النص سالف الذكر والذي تضمنته آلية اختبار المرشحين للعمل بديوان المحاسبة أنه يتعلق بإجراءات المقابلات الشخصية للذين اجتازوا الاختبارات التحريرية، واللجان التي يجري تشكيلها لهذا الغرض، وهي تصرف في عمومها إلى المراحل التمهيدية لشغل الوظائف بديوان والتي تسبق قرار التعين عليها، وكان الأصل في هذه الإجراءات جميعها أنها لا تخول في حد ذاتها للمتقدم لشغل هذه الوظائف حقاً، ولا تنسن له مركزاً قانونياً، وكانت آلية اختيار المرشحين قد صدرت من الديوان ابتعاداً إحكاماً ضبط سلطته التقديرية في شأن التعين، وفي حقيقتها لا تعدو أن تكون من قبيل التعليمات الداخلية الموجهة أصلاً إلى الموظفين، بل تلزم بها الموظفون لا الأفراد، وبالتالي تنحصر عنها الصفة التشريعية. الأمر الذي يتعين معه - ومن ثم - القضاء بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعوى.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة